ظاهر الاذهبا وفضة فيحرم وكذا اتخاذه في
الاصح ويحل الموه في الاصح والنفيس كياقوت في
الاظهر وما ضبب بذهب اوفضة ضبة كبيرة
لزينة حرم اوصغيرة بقدر الحاجة فلا او
صغيرة لزينة اوكبيرة لحاجة جاز في الاصح
وضبة موضع الاستعمال كغيره في الاصح قلت
المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله اعلم

باب الحدث هي اربعة احدها

خروج شيء من قبله او دبره الا المني ولو انبيب
مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد
نقض وكذا نادر كدود في الاظهر او فوقها و
هو منسد او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر

الثاني زوال العقل الا النوم ممكن مقعده الثالث

التقاء بشرتي الرجل والمرأة الا محرما في الاظهر
والملموس كلامسي في الاظهر ولا تنقض

صغيرة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)